

## إذا قرأ الفاتحة فهل يقول آمين ؟

الأخ أبو معاذ المكي .  
قبل الجواب على سؤالك ينبغي أن تعرف حكم التأمين -  
أي قول : " آمين " - لأن معرفة حكم التأمين يجب على  
سؤالك .  
اختلف أهل العلم في قول آمين في الصلاة على ثلاثة  
أقوال :

### 1- أن التأمين واجب .

ونسب لأهل الظاهر وبعض أهل العلم .  
واستدلوا بأحاديث الأمر بالتأمين إذا أمن الإمام .

### 2- أن التأمين سنة لكل مصل إماما كان أو مأموما .

وهو مذهب ابن عمر ، وابن الزبير ، والثوري ، وجماعة  
من الأئمة كالشافعي ، وإسحاق ، وأبي حنيفة ، وأصحابه  
، والإمام أحمد .  
واستدلوا :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا  
أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ  
عَفَّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .  
رواه البخاري ومسلم .

### 3- أنه لا يسن للإمام أن يؤمن .

وهو المشهور عند المالكية .  
واستدلوا بلفظ : إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا .  
والصحيح من هذه الأقوال القول الثاني ، أن التأمين  
قال الإمام النووي في المجموع :  
التَّأْمِينُ سُنَّةٌ لِكُلِّ مُصَلٍّ قَرَعَ مِنْ الْفَاتِحَةِ سِوَاءِ الْإِمَامِ  
وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ وَالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَالْقَائِمِ  
وَالْقَاعِدِ وَالْمُضْطَجِعِ وَالْمُقْتَرِضِ وَالْمُتَنَفِّلِ فِي الصَّلَاةِ  
السَّرِّيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ .  
أما خارج الصلاة فالحكم سواء .  
والله أعلم

## رابط الموضوع

<http://alsaha.fares.net/sahat?14@92.BSkwbRKNR8h^0@.ef22c89/0>

كتبه عبد الله زقيل  
zugailam@yahoo.com